ان يشفع لاحد الخصمين وبزن عنه ما عليه لانه ينفعهما
وان يعيد المرضى ويشهد الجنايز ويزور القادمين
ولو كانوا متخاصمين لان ذلك قربة ويجتنب القاضي
القضا اي يكره له ذلك في عشرة مواضع واهمل
مواضع لاستغرقها وضابط المواضع التي يكره للقاضي
القضا فيها كل حال يتغير فيه خلقه وكمال عقله
الموضع الاول عند الغضب لخبر الصحيحين لا يحكم
احد بين اثنين وهو غضبان وظاهر هذا انه
لا فرق بين المجتهد وغيره ولا بين ان يكون لله
تعالى او لا وهو كذلك لان المقصود تشويش الفكر
وهو لا يختلف بذلك نعم تنتفي الكراهة
اذا دعت الحاجة الى الحكم في الحال وقد يتعين
الحكم على الفور في صور كثيرة والثاني عند الجوع والثالث
عند العطش المفرطين وكذا عند الشبع المفرط واهمله
المصنف والرابع عند شدة الشهوة اي التوقان
الى النكاح والخامس عند الحزن المفرط في مصيبة او
غيرها والسادس عند الفرح المفرط ولو قال المفرطين
كان اولي لانه قيد في الحزن ايضا كما مر والسابع
عند المرض المولم كما قيد به في الروضة والثامن
عند مدافعة احد الاخبثين اي البول والغايط
ولو ذكر احدكما قدرته في كلامه لكان اولي لافادته

الكتا

الاكتفا به وكراهته عند مدافعتهما بالاولى وكذا يكره
عند مدافعة الريح كما ذكره الدميري واهمله المص
والتاسع عند النعاس اي غلبته كما قيد به في الروضة
والعاشر عند شدة الحر وشدة البرد واهمل
المص عند الخوف المزعج وعند الملال وقد جزم بهما
في الروضة وانما كره القضا في هذه الاحوال لتغير
العقل والخلق فيها فلو خالف وقضى فيها نفذ قضاوه
كما جزم به في الروضة لقصة زبير المشهورة ولا ينفذ
حكم القاضي لنفسه لانه من خصايصه صلى الله
عليه وسلم ولا يحكم لرقيقه ولا شريكه في المال
المشترك بينهما للتهمة ويحكم للقاضي ولمن ذكر معه
الامام او قاض اخر او نايبه واذا اقر المدعى عليه
عند القاضي او نكل عن اليمين فحلف المدعي اليمين
المردودة وسال القاضي ان يشهد على اقراره
عنده في صورة الاقرار او على يمينه في صورة النكول
او سال الحكم بما ثبت عنده والاشهاد به لزمه
اجابته لانه قد ينكر بعد ذلك ولا يسال القاضي
المدعى عليه الجواب اي لا يجوز له ذلك الا بعد كمال
الدعوى الصحيحة ويشترط لصحة كل دعوى
سوا كانت بدم او بغيره كغصب وسرقة واتلاف
شروط ستة الاول ان تكون معلومة غالبا

قوله لقصة زبير المشهور الذي في شرح الروض ... انتهى لقصة الزبير عن المشهور لقضية الزبير

قوله والاشهاد به الخ في شرح المنهج ... والاشهاد به الخ اهـ